

192661 - هل داوم النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الخصي من بهيمة الأنعام في الأضحية ؟

السؤال

ما الأحكام المتعلقة بالحيوانات الغير مخصية ؟ - هل صحيح أنها أفضل من غيرها في الأضحية ؟ - وكيف كان تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع مثل هذا الصنف من الحيوانات ؟ - ذكرتم في الفتوى رقم (95329) أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوعين (مخصيين) ، فهل كان هذا دأبه صلى الله عليه وسلم دائماً ، أم إنه كان يذبح أيضاً الحيوانات الغير مخصية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تقدم في جواب السؤال رقم : (95329) بيان أنه لا حرج في خصاء الحيوانات إذا كان لمصلحة مقصودة صحيحة ، وهو مذهب جمهور العلماء .

ولم يرد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مخصوص مع الحيوانات المخصية ، أو أحكام خاصة بها ؛ وإنما غاية ما هنالك أنه ضحى بكبشين خصيين ، وهذا يدل على مشروعيته ، مشروعية الخصاء من ناحية ، ومشروعية الأضحية بالحيوان المخصي .

روى أحمد (23348) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : (ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَيْنِ خَصِيَيْنِ) وصححه الألباني في "الإرواء" (4/360) .

قال الشيخ ابن عثيمين الله :

" يجوز الأضحية بالخصي ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين موجوعين - يعني: مقطوعي الخصيتين- ووجه ذلك أن الخصي يكون لحمه أطيب ، فالخصاء لن يضره شيئاً " انتهى من "اللقاء الشهري" (3/ 111) .
وأما المجبوب مقطوع الذكر فلا تجوز الأضحية به ، كما سيأتي .

ثانياً:

لم يداوم النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الخصي في الأضحية ، بل كان يختار أيضاً الفحيل غير الخصي .
روى أبو داود (2796) والترمذي (1496) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ

فَحِيلٌ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ)
صححه الألباني .

وروى الإمام مالك (1043) عَنْ نَافِعٍ : " أَنَّ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ " .

قال في "النهاية" (417 /3) :

" الفَحِيلُ: المُنْجَبُ فِي ضِرَابِهِ ، وَاخْتَارَ الْفَحْلُ عَلَى الْخَصِيِّ وَالنَّعْجَةَ طَلَبًا لِنُبْلِهِ وَعِظَمِهِ " .

وينظر : "تهذيب اللغة" للأزهري (5/48) .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" أَمَّا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ الْفَحْلُ فَهُوَ أَفْضَلُ الضَّحَايَا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ " انتهى من "الاستذكار" (220 /5) .

ورجح بعض أهل العلم الخصي لطيب لحمه ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" يجوز أن يذبح الخصي في الأضحية ، حتى إن بعض أهل العلم رجحه على الفحل ، قال لأن لحمه يكون أطيب ، والصحيح أن الفحل من ناحية أفضل بكمال أعضائه وأجزائه ، وهذا أفضل بطيب لحمه " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (9/42) .

وسوى آخرون بينهما بدون ترجيح :

قال الشوكاني رحمه الله :

" وَاسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ بِالْمَوْجُوءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّه لَا مَقْتَضَى لِلِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّضْحِيَةُ بِالْفَحِيلِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، فَيَكُونُ الْكُلُّ سَوَاءً " انتهى من "نيل الأوطار" (142 /5) .

ولعل الأقرب هنا أن يقال : إن "الأفضل من كل جنس أسمنه ، وأكثره لحما ، وأكمله خلقة ، وأحسنه منظراً " ، كما في

"أحكام الأضحية والذكاة" (229 /2) .

فإن كان الفحيل أعظم وأطيب لحما : فهو أفضل ، وإن كان الخصي أعظم وأفضل لحما : فهو أفضل .